الجامع
في أحكام المواريث

وضع

حيدر شيرازي

بالنيابات الحسينية

الطبعة الأولى

مطبعة النصر ٢٢٢ شارع الأمير فاروق بمر

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وبعد.

أتقدم بهذا السفر الذى جمع أحكام التوريث الإلهية والموضوعية والتى روعى فيهـــا عادات الأمة وتقاليدها وتربيتها الإسلامية أرجو الله أن يوفقنـا إلى ما فيـه الخير للأمة فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله وأدامه ذخراً للبلاد ؟

حيدر شيرازى

اهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد فقد سرحت الطرق فى كتيب فى علم الميراث لمثقف أديب بين الكهولة والشباب فإذا به (حيدر شيرازى) الموظف بالنيابات الحسبية وقد صغرت لمؤلفه تعظيما فإن التصغير فى لغة العرب كثيرا مايكون للتعظيم .

والكتيب بحق جمع ما كاد يندر من مسائل علم الفرائض وضبط بجدوله فرائد جواهره فقد سار به محرره على نهج مرتب وفق قانون الميراث المعمول به فى المحاكم المصرية ولقد حرر فى هذا العلم علماء مختصون وكل نهج منهجا على ضوء ما عن له من مشاكل والحق أنه علم جدير بأن يحرر فيه فى كل عصر حسب التطور الاجتماعى فى الأمة على ضوء مسيس الحاجات وفى حدود ماشرع الله وبينه رسوله لذلك

نبه الصادق الامين (صلى الله عليه وسلم)فى روايات عديده إلى الاعتناء بحفظه والقيام على ضبطه أحسنها قوله صلوات الله عليه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها من دينكم وأنها نصف العلم وأنها أول علم ينزع من أمتى . وقد كان يستحث الصحابة على التسابق فى تحريره فيقول (أفرضكم زيد) هو زيد بن ثابت أحد الستة الذين جمعوا القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنهم فكان ذلك تأكيد على العناية بعلم الميراث : وقد اديت ياحيدر خير الاداء وقمت بفرض الكفاية مع العلماء فأحسنت فلله انت ؟

عبد الرافع الدجوى
أحد علماء الأزهر
والمحامى الشرعى

مقدمة

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين :

١ ـ النسب ٢ ـ العهد

أما النسب فكانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار والإناث أما العهد فالحلف أو التبنى

فلما بعث الرحمن محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً للعالمين وابتدأ نزول الوحى الأمين جاءته سيدة توفى زوجها وقالت له « يا رسول الله توفى زوجى وتركنى وابنته فلم نورث وأخذ عم ابنتى ماله فقال عم ابنتها يا رسول الله انها لا تركب فرسا ولا تحمل كلاً » فقال رسول الله يقضى الله فى ذلك ونزلت الآية الشريفة « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »

وعن جابر بن عبد الله قال « جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالها وميراثهما ، فقال يقضى الله فى ذلك ونزلت الآية الشريفة « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان حليما حكيما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمها ، أعطهما الثلثان واعط أمهما الثمن وما بقى فلك »

كما نزلت الآية الشريفة « ولكم نصف ما ترك أزواجكم

إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم »

وقد مرض أحدهم بمكة مرضا شديداً فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله « لى مال كثير وليس لى وارث إلا كلالة فأوصى بمالى كله » فقال « لا » ونزلت الآية الشريفة « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

الأنثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم »

يتضح مما سبق ان أهم ما كان يعتمد عليه فى أحكام التوريث هو كتاب الله الذى حوى كل صغيرة وكبيرة

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت المذاهب الأربعة وهى مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وكان لكل واحد منها أنصاره فظهر أثر هذه المذاهب المختلفة فى القضاء وتضاربت الاحكام فى الحوادث المتشابهة

ولما صارت الولاية الى المغفور له محمد على باشا اتجهت فكرة الإصلاح نحو توحيد القضاء وتقييده بمذهب واحد وذلك دفعا للتناقض بين الاحكام وما ينتج عن ذلك من مشقة فى تنفيذها فخصص القضاء والإفتاء بمذهب أبى حنيفة وصدر فرمانا بذلك .

لم يكن مذهب أبى حنيفة أفضل من غيره من المذاهب الإسلامية الأخرى إلا أنه كان طبيعيا أن يخصص

القضاء والإفتاء به لتمذهب الخلفاء العثمانيين به واتباع علمائهم لاحكامه

سادهذاالمذهب مصر حتى استقرلها الاستقلال واعترفت به الدولة العلية فى معاهدة فرساى فتحركت فى ذلك الوقت فكرة إصلاح المحاكم الشرعية فشمل الإصلاح كثيراً من نواحيها وأدخلت بعض التعديلات على الاحكام الموضوعية

ولقيام أسباب الشكوى دائماً من التقييد بأحكام مذهب أبى حنيفة قصدت الحكومة المصرية الى تعديل شامل لاتتقيد فيه بمذهب من المذاهب مراعية فى ذلك عادات الامة وتقاليدها وتربيتها الاسلامية ووضعت مشروع قانون المواريث الذى صدر به القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وذلك فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق المعظم حفظه الله وأيده بروح من عنده ؟

حسين شديد

الاحكام الالهية للمواريث

أحصى الله سبحانه وتعالى كل صغيرة وكبيرة فى كتابه المبين حتى يبين للناس الحق من الباطل فأنزل آيات محكمات شاملات لأحكام التوريث لا يحيد عنها رجال القضاء ولا المشرعون .

وتلك هى الآيات التى حوت المسائل والمنازعات المتعلقة بالتوريث مستنداً فى تفسيرها على أجل علماء التفسير .

قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

(ا) للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً .

— قال الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية أن

للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللاناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة .

— وقال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى فى تفسيرها أن للرجال وهم الأقوياء من الطلبة وللنساء وهم الضعفاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهم المشايخ والاخوان فى الله وتركتهم بركتهم وأنوارهم نصيباً مفروضاً على قدر استعدادهم .

— وقال مرجع أهل العراق العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوس فى تفسير هذه الآية أن الرجال هم الأولاد الذكور ، أو الذكور أعم من أن يكونوا كباراً أو صغاراً ومن الأقربين الموروثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة الجد والجدة داخلان تحب الاقربين وذكر الوالدان مع دخولهما أيضاً اعتناءا بشأنهما وجوز أن يراد من

الوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو بغيرها فيشمل الجد والجدة واعترض بأن يلزم توريث أولاد الاولاد مع وجود الاولاد - والمراد بالنساء البنات مطلقا ، أ الإناث كذلك . وإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج فى تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء نصيب . . . الخ للاعتناء بأمرهن والإيذان باصالتهن فى استحقاق الإرث والإشارة من أول الامر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين والمبالغة فى إبطال حكم الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة .

(ب) يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان

كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين

أباؤكم وأبناكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما .

— قال الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية :

يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين —

يعنى جل ثناؤه يعهد الله إليكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثا فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم للذكر منهم حظ الانثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم فى أن جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعنى فان كان المتروكات نساء فوق اثنتين ويعنى بقوله نساء بنات الميت فوق اثنتين أى أكثر فى العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

بعده من ميراثه دون سائر ورثته إذا لم يكن الميت خلف ولدا ذكرا معهن .

وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد - يعنى بقوله وإن كانت المتروكة ابنة واحدة فلها النصف يقول فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى فان قال قائل فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين فأين فريضة الاثنتين قبل فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التى لا يجوز فيها الشك أما قوله ولأبويه فأنه يعنى ولأبوى الميت لكل واحد منهما السدس من تركته وما خلف من ماله سواء فيه الوالدة والوالد لا يزاد واحد منهما على السدس ان كان له ولد ذكراً كان الولد أو أنثى واحداً كان أو جماعة فان قال قائل فان كان كذلك التأويل فقد يجب أن لا يزاد الوالد مع الابنة الواحدة

على السدس من ميراثه عن ولده الميت وذلك أن قلته قول خلاف لما عليه الأمة مجمعون من تصييرهم باقى تركة الميت مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها لوالده أجمع قيل ليس الامر فى ذلك كالذى ظننت وإنما لكل واحد من أبوى الميت السدس من تركته مع ولده ذكراً كان الولد أو أنثى واحداً كان أو جماعة فريضة من الله له مسماة فان زيد على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة إذا لم يكن غيره وغير ابنة للميت واحدة فانما زيد هاثانياً لقرب عصبة الميت إليه إذا كان حكم كل ما أبقته سهام الفرائض فلأولى عصبة الميت وأقربهم إليه بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الأب أقرب عصبة ابنه وأولا هابه إذا لم يكن لابنه الميت ابن

فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث — يعنى فلو لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه دون غيرهما

من ولد وارث فلأمه الثلث من تركته وما خلف بعده فان قال قائل فمن الذى له الثلثان الآخران قيل له الأب

فان كان له أخوة فلأمه السدس — يعنى ان كان له أخوة فلأمه السدس اثنين كان الاخوة أو أكثر منهما اثنتين كانتا أو كن أناثا أو ذكرين كانا أو ذكورا أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى.

من بعد وصية يوصى بها أو دين — يعنى تقسم التركه من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته فى بابها فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشىء إلا بعد قضاء دينه من جميع تركته وإن أحاط بجميع ذلك

وقال النيسابورى فى تفسير هذه الآية

يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين —

نقول العلامة النيسابورى ان ذلك فيه أحكام ثلاثة أحدهما

خلف ذكراً واحداً وأنثى واحدة فله سهمان ولها واحد وثانيهما خلف ذكوراً وأناثاً لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وثالثهما خلف مع الأولاد جمعا آخرين كالزوجين فهم يأخذون سهامهم والباقى بين الاولاد لكل ذكر مثل نصيب أنثيين

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك — وذلك لان من مات وخلف ابنا وبنتا فللبنت الثلث بالآية فيلزم أن يكون للبنتين الثلثان — وذكر بعد ذلك أنهن وان بلغن ما بلغن من العدد لم يتجاوزن الثلثين

وان كانت واحدة فلها النصف — قد علم ان للابن الواحد كل التركة إذا لم يكن هناك ورثة فيكون للبنت والحالة هذه نصف التركه إن لم يكن هناك ولد

ولابويه لكل واحد منهما السدس . . . الخ الآية — وفيه ثلاثة أحوال الاولى — أن يحصل معهما ولد ولا نزاع

ان اسم الولد يقع على الذكر وعلى الانثى فهنا ثلاثة أوجه أحدهما أن يحصل معهما ولد ذكر واحد أو أكثر فللأبوين لكل واحد منهما السدس والباقى للاولاد بالسوية وثانيهما أن يحصل معهما بنتان أو أكثر فالحكم كما ذكر وثالثهما أن يكون معهما بنتا واحدة فهنا للبنت النصف وللأم السدس وللاب السدس بحكم الآية والباقى للاب بحكم التعصيب

الثانية — أن لا يكون معهما أحد من الاولاد ولا وارث سواهما وهو المراد بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ويعلم منه أن الباقى يكون للأب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويحصل للأب السدس بالفرضية والنصف بالعصوبة

الثالثة — أن يوجد معهما الاخوة والاخوات وذلك قوله فان كان له اخوة فلأمه السدس واتفقوا أن واحداً من الاخوة أو الاخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى

السدس واتفقوا على أن ثلاثة منهم يحجبون لكن الاثنين مختلف فيهما فالأكثرون من الصحابة ذهبوا إلى إثبات الحجب بهما كما فى الثلاثة بناء على أن الاثنين جمع لوجود التعدد فى التثنية فما فوقها فصح أن يتناول الاخوة للاخوين واستقراء باب الميراث يؤيد ذلك فأنه جعل نصيب البنتين الثلثين مثل نصيب البنات وكذلك للأختين والأخوات .

— وقال العلامة الألوسى فى شرح هذه الآية :

يوصيكم الله فى أولادكم أى فى توريث أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أى كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور والإناث واتحدت جهة ارثهما فيضعف للذكر نصيبه . فإن كن نساء أى أن كن نساء خلصا ليس معهن ذكر . فوق اثنتين أى فإن كن نساء زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن . فلهن ثلث ما ترك أى فلهن ثلثا ما ترك المتوفى

وإن كانت أى المولودة. واحدة أى إمرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت . فلها النصف أى نصف ما ترك المتوفى ولأبويه أى لأب وأم المتوفى . لكل واحد منهما السدس مما ترك أى يستحق كل منهما سدس ما ترك المتوفى إن كان له ولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر ، وولد الإبن كذلك ، ثم إن كان الولد ذكراً كان الباقى له وإن كانوا ذكوراً فالباقى لهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت بنتاً فلها النصف ولأحد الأبوين السدس أولهما السدسان والباقى يعود للأب إن كان لكن بطريق العصوبة وتعدد الجهات منزل منزلة الذوات ، وإن كانت هناك أم وبنت فقط فالباقى بعد فرض الأم والبنت يرد عليهما . فإن لم يكن له وورثة أبواه فلأمه الثلث مما ترك والباقى للأب وإنما لم يذكر لعدم الحاجة إليه لأنه لما فرض انحصار الوارث فى أبويه وعين نصيب الأم علم أن

الباقى للأب وهو مما أجمع عليه المسلمون فان كان له إخوة فللأمه السدس والمراد بالإخوة عدد من له أخوة من غير اعتبار التثليث سواء كانوا من الإخوة أو الأخوات وسواء كانوا من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما ، وخالف ابن عباس فى ذلك فأنه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناءاً على أن الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى . من بعد وصية يوصى بها أو دين أى بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً أى لا تدرون أى الآباء من الوالدين والوالدات وأى الابناء من البنين والبنات أقرب لكم نفعاً لترفعوا إليهم فى الدرجة فى الآخرة .

(ح) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيته

يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم .

— قال الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية :

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها أو دين . يعنى لكم نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن
من مال وميراث إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث لهن الموت
لا ذكر ولا أنثى فإن كان لهن ولد أى فإن كان لأزواجكم يوم
يحدث لهن الموت ولد ذكر أو أنثى فلكم الربع مما تركن من

مال وميراث ميراثا لكم عنهن من بعد وصية يوصين بها أو دين .

ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . يعنى لأزواجكم ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى واحدة كان الولد أو جماعة فلهن الثمن مما تركتم وذلك من بعد قضاء الديون وإنفاذ الوصية .

وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة . الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة من رجالهم ونسائهم .

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث . يعنى إن كان للمتوفى

أخ أو أخت فهؤلاء الإخوة من الأم إن كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث

وكل ذلك بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية .

— وقال العلامة الالوسى فى شرح هذه الآية .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم . أن دخلتم بهن أولا أن لم يكن لهن ولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا منكم كان أو من غيركم ولا فرق بين أن يكون الولد من بطن الزوجة وأن يكون من صلب بنيها أو بنى بنيها الى حيث شاء الله فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من المال والباقى لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات أو ذوى الأرحام أو لبيت المال أن لم يكن وارث آخر من بعد وصية يوصين بها أو دين أى بعد سداد الديون وانفاذ الوصية ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد

فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيه توصون بها أو دين

أى لازواجكم ربع ماتركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان له ولد ذكر أوأنثى واحد كان الولدأوجماعة فلهن الثمن مما تركتم وذلك بعد سداد الديون وانفاذ الوصية وان كان رجل . المراد بالرجل الميت ـ يورث ـ يورث منه . كلالة ـ رتطلق على من لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين أو امرأة وله أخ أو أخت من الام فقط فلكل واحد منهما أى الاخت والاخ السدس مما ترك من غير تفضيل للذكر على الانثى فان كانوا أى الإخوه والإخوات من الأم أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه فيما بينهم بالسويه والباقى لباقى الورثة من أصحاب الفروض والعصبات من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلم أى بعد سداد الديون وانفاذ الوصية .

(ء) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة أن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم

— قال الامام الطبرى فى تفسير هذه الآية

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . يعنى ان امرؤا مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت يعنى والميت أخت لأبيه وأمه أو لابيه فقط فلها نصف ما ترك ميراثا عنه دون سائر عصبته وما بقى فلعصبته وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . يعنى ان أخ المرأة يرثها ان ماتت قبله اذا ورث كلالة ولم يكن لها ولد ولا والد

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانو اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . يعنى ان كانت المتروكة من الإخوات لابيه وأمه أولابيه اثنتين فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت اذا لم يكن له ولد وورث كلالة وإن كانوا اخوة يعنى وإن كان المتروكون من إخوة رجالا ونساء فللذكر منهم بميراثهم عنه من تركته مثل حظ الانثيين يعنى مثل نصيب اثنين من اخواته وذلك اذا ورث كلالة والاخوة والاخوات اخوته واخواته لابيه وأمه أولابيه

يبين الله لكم أن تضلوا . يعنى يبين الله لكم قسمة مواريثكم وحكم الكلالة لئلا تضلوا فى أمر التوريث . وقسمتها ولئلا تجوروا عن الحق فى ذلك وتخطئوا الحكم فيه فتضلوا عن قصد السبيل والله بكل شىء عليم . يعنى والله بكل شىء من مصالح عباده فى قسمة مواريثهم وغيرها وجميع الاشياء عليم

— وقال علامة النيسابورى فى شرح هذه الآيه إنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك على الإطلاق بل الشرط أن لايكون للميت ولد ولا والد لأن الأخت لاترث مع الوالد .

والمراد بالأخت هنا هى الاخت من الاب والام .

ويرثها أخوها إن ماتت قبله إن لم يكن لها ولد لان الابن يسقط الاخ دون البنت والمراد بالاخ هنا أيضا أن يكون من الابوين أومن الاب فان الاخ من الام لايستغرق الميراث وكذلك إن لم يكن لها والد لان الاب مسقط الاخ

— وقال العلامة الالوس فى شرح هذه الآيه .

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت . المراد بالاخت الاخت من الابوين والاب لان الاخت من الام فرضها الدس فلها نصف ماترك

بالفرض والباقى للعصبة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ذكرا كان أو أنثى والمراد بارثه لها احراز جميع ما لها إذا هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية لا ارثه لها فى الجمله فانه يتحقق مع وجود بنتها والآيه كما لم تدل على سقوط الاخوه بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الاب إذ صح عنه صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى عصبة ذكر »

ولا ريب فى أن الاب أولى من الاخ . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك المتوفى وإن كانوا اخوه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين أى إن كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم حكم الكلالة أن تضلوا أى كراهة أن تضلوا فى ذلك والله بكل شىء من الاشياء التى من جملتها أحوالكم المتعلقة بمحياكم ومماتكم عليم مبالغ فى العلم فيبين لكم مافيه مصلحتكم ومنفعتكم .

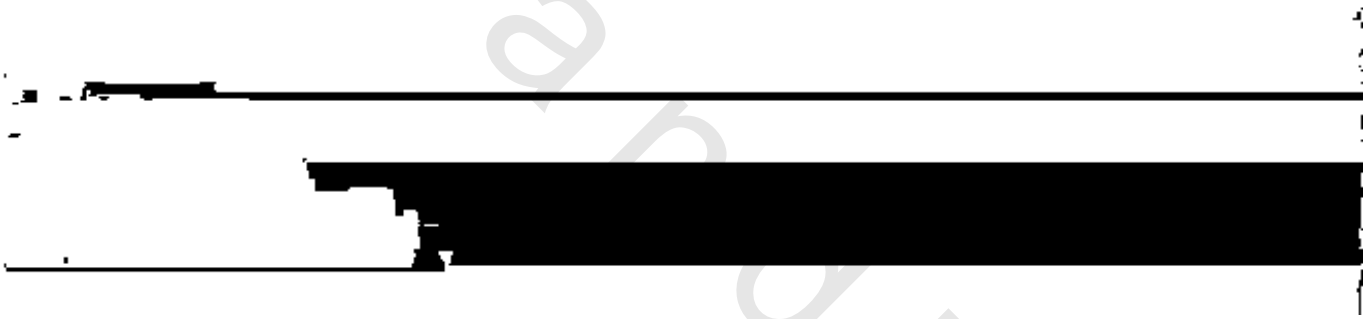

obeikandl.com

١ ـ التركة

هى مايتركه المتوفى مما كان مملوكا له وقت حياته .

٢ ـ استحقاق الميراث

يشترط فى استحقاق الميراث موت المورث .

٣ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة

يبدأ من التركة بتكفين الميت وتجهيزه ثم تستوفى الديون التى تتعلق بذمة المتوفى ثم تنفذ وصيته التى استوفت شروطها الشرعية ثم يقسم الباقى بين ورثته كما سيأتى .

٤ ـ موانع الميراث

القتل واختلاف الدين .

٥ ـ أسباب الميراث

الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

obeikandl.com

والوارثون الشرعيون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والاب والجد وإن علا والاخ وابن الاخ تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة

ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق .

أما الفروض المذكوره فى كتاب تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

فالنصف فرض البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد .

والربع فرض الزوج مع الولدأو ولدالابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الإبن .

والثمن فرض الزوجةوالزوجات مع الولد أوولد الإبن

والثلثان فرض البنتين وبنتى الإبن والاختين من الأب والأم والاختين من الاب .

والثلث فرض الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الإخوة والإخوات من ولد الام .

والسدس فرض الام مع الولد أو ولد الإبن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والإخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الإبن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولدأوولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الام

ويلى ذلك بيان مفصل عن أصحاب الفروض

١ ـ أحوال الزوج

(ا) أن يكون له النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاه فرع وارث .

(ب) أن يكون له الربع إذا كان لزوجته المتوفاه فرع وارث والمراد بالفرع الوارث هو الإبن وابن الإبن وهكذا والبنت وبنت البنت مهما نزل أبوها .

٢ ـ أحوال الزوجة

(ا) أن يكون لها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث .

(ب) أن يكون لها الثمن إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث .

٣ ـ أموال الأب

(ا) أن يكون له السدس فقط وذلك مع الفرع

الوارث المذكر وهو الإبن وابن الإبن مهما نزل .

(ب) أن يكون له السدس مع التعصب وذلك مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الإبن مهما نزل أبوها .

(ح) يأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

٤ ـ أموال الجد الصحيح

له حالات الأب تماما عند عدم وجود الأب .

٥ ـ أحوال الأخ للأم والأخت للأم

(ا) السدس للواحد منهم إذا انفرد سواء كان ذكراً أو أنثى .

(ب) الثلث للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو أناث أو ذكور وأناث .

٦ ـ أحوال بنت المتوفى أو المتوفاة

(ا) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها .

(ب) الثلثان للاثنين فأكثر إذا لم يكن معهما من يعصبهما وإذا كان هناك ابن للمتوفى فتقسم التركة على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الانثتين

٧ ـ أحوال بنت الإبن

(ا) لها النصف إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها .

(ب) الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما أو معهن عاصب ولا حاجب .

(ح) السدس تكملة الثلثين للواحدة فأكثر مع بنت المتوفى أو المتوفاة واحدة منفردة بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب لهن .

٨ ـ أحوال الأخت الشقيقة

(ا) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها عاصب

(ب) الثلثان للاثنين فأكثر عند عدم العاصب والحاجب

وإذا كان معها أخ شقيق فتقسم التركة على الأبناء والبنات للولد مثل حظ الانثيين .

وإذا وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن له ولو نزل أبوها فتأخذ الأخت الشقيقة ولو تعددت الباقي من التركة ان وجد .

٩ ـ أحوال الأخت لأب

(ا) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها عاصب ولا حاجب .

(ب) الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم العاصب والحاجب

(ح) السدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة إذا ورثت الشقيقة النصف بالفرض ولم يكن مع الاخت المذكورة عاصب .

وإذا كان معها أخ فتقسم التركة للذكر مثل حظ الانثتين

وإذا وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن له تأخذ الاخت لأب الباقى من التركة إن وجد .

١٠ ـ أحوال الأم

(ا) السدس وذلك إذا كان معها فرع وارث مذكر أو مؤنث أو إذا كان معها اثنان من الاخوة والاخوات فأكثر

(ب) الثلث عند عدم الفرع الوارث.

(ح) ثلث الباقى عند عدم من يحجبها من الثلث إلى السدس .

١١ ـ أحوال الجدة

لها السدس سواء كانت واحدة أم تعددت

أما العاصب فإما أن يكون عاصب نسبي أو عاصب سببي فالعاصب النسبي ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره .

فالعاصب النسبي بنفسه هو كل ولد ليس له في سلسلة النسب أنثى كالإبن وابن الإبن والأب والجد وابن العم الشقيق وهو يحوز كل التركه إذا انفرد وإن كان معه صاحب فرض أخذ صاحب الفرض نصيبه وأخذ العاصب الباقي . وإن تعدد العاصب المذكور قسمت التركة بينهم على السواء . على شرط اتحاد الجهة والدرجة والقوة لأنه إذا اختلفت الجهة رجحت جهة البنوه على جهة الابوه وما بعدها كما رجحت جهة الأبوة على جهة الاخوة وما بعدها كما رجحت جهة الاخوة على جهة العمومة وما بعدها . وإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة يرجح الإبن على ابن الإبن والجد لأب على والده وإذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القوة فيرجح الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

والعاصب النسبي بغيره هو كل بنت صاحبة فرض وجد

معها أخ لها فى الدرجة والقوة .

والعاصب النسبي مع غيره ويشمل الأخت الشقيقة والأخت لاب مع البنت أو بنت الإبن وهما يأخذان مابقى من التركه إن وجد .

— والعاصب السببي هو مولى العتاقة ومرتبته فى الميراث بعد مرتبه العاصب النسبي .

٦ ـ الحجب

الحجب هو منع شخص من الميراث مع قيام سبب الارث وتفصيل ذلك كما يلى .

١ — الزوج لايحجب غيره من الورثه . ولا يحجبه غيره حجب حرمان ولكنه يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع كما هو مبين فى أحواله الخاصة بتوزيع الميراث .

٢ — الزوجة لاتحجب غيرها . ولا يحجبها أحد حجب

حرمان إنما تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن كما هو مفصل قبلا .

٣ — الأب لايحجبه أحد عن الميراث . ويحجب الجد الصحيح والجدة الصحيحة من جهته هو فقط وجميع الإخوات والأخ لام كما يحجب جميع العصبات ماعدا الابن وابن الابن وإن نزل .

٤ — الجد يحجبه الاب فقط .

٥ — يحجب أولاد الام عن الميراث بالفرع الوارث فقـــط

٦ — بنت المتوفى أو المتوفياة لايحجبها أحد عن الميراث أصلا وهى تحجب أولاد الام جميعا وتسقط فرض الاخت الشقيقة وتصيرها عصبة منها .

٧ — بنت الابن تحجب أولاد الام جميعا وتصير الاخت الشقيقة عصبة معها .

٨ ــ الاخت الشقيقة يحجبها عن الميراث حجب حرمان الاصل والفرع العاصبان وهى لاتحجب أحدا من الاصول ولا الفروع حجب حرمان إلا إنها ترث بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن وإن تعددت فتحجب الاخت لأب إلا إذا كان معها عاصب وهو الاخ لأب .

٩ ــ الأخت لأب يحجبها عن الميراث حجب حرمان الاصل والفرع العاصبان . والاختان الشقيقتان فاكثر إلا إذا كان معها أخ لاب ـ والاخ الشقيق ـ والاخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الإبن ـ كما يحجبها حجب نقصان الاخت الشقيقة الواحدة إذا أخذت النصف بالفرض فيكون للاخت للأب فى هذه الحالة السدس فقط ـ وهى لا تحجب أحداً إلا إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

١٠ ــ الام لا يحجبها أحد حجب حرمان لكنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث

أو بعدد من الاخوة والاخوات اثنين فاكثر وهى تحجب جميع الجدات .

١١ الجدة تحجب ما بعدها من الجدات . والجدات جميعا يحجبن بالام

٧ — الرد

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى من التركه على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الارحام .

٨ — ميراث ذوى الارحام

المراد بذى الرحم هو كل شخص ذى قرابة وليس بصاحب فرض ولا عاصب ويجوز كل التركة عند عدم أصحاب الفروض والعصبة جميعا

ولد ذى الارحام أربعة أحوال

١ ــ فروع الشخص وهم أولاد البنات ذكورا وأنانا وأولاد بنات الابن وإن نزلن

٢ ــ أصول الشخص مثل أبى أم وأبى أم أب وأبى أم أم وأم أبى أم وهكذا

٣ ــ فروع الابوين مثل ابن الاخت الشقيقة وابن الاخت لاب وبنت الاخت الشقيقة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لام وبنت الاخت لام وبنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب وابن الاخ لام وبنت الاخ لام

٤ ــ فروع الاجداد والجدات وهم العمات والاخوال والخالات .

٩ ــ ميراث الحمل

يرث الحمل إذا كان ولدا لنفس الموروث . وتوقف

التركة كلها إذا كان الحمل مستكنا أو تقسم التركة على اعتبار أن الحمل المستكن ذكرا فإذا انفصل حيا وكان أنثى فيعدل تقسيم التركة على هذا الاعتبار

١٠ — ميراث المفقود

توقف التركه حتى يبين أمر ذلك المفقود وذلك ان كان معه من الورثة من يحجبون به وان كان لايحجبهم حجب حرمان تقسم التركة ويعطى كل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وموته .

١١ — ميراث الخنثى

الخنثى نوعان :

١ ـ خنثى مشكل وهو الإنسان الذى لايعرف ما اذا كان ذكرا أو أنثى وذلك إما لعدم العلامات الدالة على ذلك

أو لتشابه العلامات وان تعذر معرفة حاله عومل فى الميراث بأقل الحالتين

٢ ـ خنثى غير مشكل له نصيبه فى الميراث على حسب العلامات المرجحة له .

١٢ — ميراث ولد الزنا

يرث ولد الزنا أمه وقرابتها ولا يرث أباه إلا إذا أقر النسب

١٣ — ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات جماعة ولم يعلم السابق بالموت فلا يرث بعضهم بعضا ويكون ميراث كل منهم للورثة الأحياء .

obeikandi.com

١٤ـ التخارج

هو أن يخرج بعض الورثة من الميراث على شيء معلوم فاذا تخارج ا مع ب استحق ا نصيب ب فى التركة وحل محله وإذا تخارج ا مع ب و حـ و د استحقوا جميعا نصيب ا وقسم بينهم بنسبة انصبتهم

obeikandl.com

obeikandl.com

قانون رقم ٧٧ سنة ٩٤٣

الباب الاول ــ أحكام عامة

مادة ١ ـ يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكفى الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ ـ إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا

مادة ٤ ـ يؤدى من التركه بحسب الترتيب الآتى :

أولا ـ ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانياً ـ ديون الميت .

ثالثاً ـ ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولا ـ استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره

ثانيا ـ ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ ـ من موانع الإرث قتل المورث عمد سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمسة عشر

سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى ـ فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ ـ أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية يكون الأرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث وورث بها معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ .

القسم الأول ـ فى الإرث بالفرض

مادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الإبن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة

مادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة

الثانية إذا استوفت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الاشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم

مادة ١١ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت الإبن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر . السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة

مادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩ ـ ٢٠

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة

مادة ١٤ ـ للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والاخوات . ولها الثلث فى غير هذه الاحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ ـ إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة نصبائهم فى الارث

القسم الثانى ـ فى الارث بالتعصيب

مادة ١٦ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركه أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع

١ ـ عصبة بالنفس

٢ ـ عصبة بالغير

٣ ـ عصبة مع الغير

مادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

١ ـ البنوه ، وتشمل الابناء وابناء الابن وإن نزل .

٢ ـ الأبوه ، تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ ـ الاخوة ، وتشمل الاخوة لابوين والإخوة لأب وابنا الاخ لابوين وابناء الاخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لابوين أم لأب وابناء من ذكروا وابناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهات كان المستحق للارث اقربهم درجة إلى الميت فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم

على من كان ذا قربة واحدة . فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن

١ ـ البنات مع الابناء .

٢ ـ بنات الابن وإن نزل مع ابناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا منهن إذا لم ترث بغير ذلك

٣ ـ الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوه لاب ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقى من التركه بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالاخوات لأبوين أو لاب ويأخذن أحكامهم فى التقديم

بالجهة والدرجة والقوه .

مادة ٢١ ـ اذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ ـ اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

الاولى ـ أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا أو أناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية ـ ان يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الاخوات او الاخوات لأب .

الباب الثالث ـ فى الحجب

مادة ٢٣ ـ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ ـ المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثه .

مادة ٢٥ ـ تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ ـ يحجب أولاد الأم كل من الاب والجد الصحيح وأن علا والولد وولد الابن وأن نزل .

مادة ٢٧ ـ يحجب كل من الابن وابن الابن وأن نزل ، بنت الابن التى تكون انزل منه درجة . ويحجبها أيضا بنتان

أو بنتا ابن اعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ ـ يحجب الاخت لابوين كل من الأبن وابن الابن وأن نزل والأب .

مادة ٢٩ ـ يحجب الاخت لاب كل من الأب والابن وابن الابن وأن نزل كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين اذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والاختان لابوين اذا لم يوجد أخ لاب .

الباب الرابع ـ فى الرد

مادة ٣٠ ـ اذا لم تستغرق الفروض التركة . ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الارحام

الباب الخامس — فى إرث ذوى الارحام

مادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الارحام .

وذوى الارحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى

الصنف الاول ـ أولاد البنات وإن نزلوا واولاد بنات الإبن وأن نزل

الصنف الثانى ـ الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ـ ابناء الاخوة لام وأولادهم وأن نزلوا ، وأولاد الاخوات لابوين أو لاحدهما وأن نزلوا ، وبنات الاخوة لابوين أو لاحدهما وأولادهن وأن نزلوا . وبنات أبناء الاخوة لابوين أو لأب وأن نزلوا . وأولادهن وأن نزلوا .

الصنف الرابع ـ يشمل ست طوائف ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الاولى ـ اعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما .

الثانية ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وأن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وأن نزلوا .

الثالثة ـ اعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لابوين أو لاحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها

وخالاتها لابوين أو لاحدهما .

الرابعة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وأن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لابوين أو لأب وبنات ابنائه وأن نزلوا وأولاد من ذكرن وأن نزلوا .

الخامسة ـ أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالها وخالاتها لأبوين او لاحدهما واعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالها وخالاتهما لأبوين أو لاحدهما .

السادسة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٢٢ ـ الصنف الاول من ذى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم وان

استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولدصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

مادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم والاقدم أقواهم قرابة للميت ثم من كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٥ ـ فى الطائفه الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينه بالمادة ٣١ ، إذا انفرد فريق الاب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة .فمن كان لابوين فهو أولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لأم وان تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على إلا بعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة ان كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب

والثلث لقرابة الأم وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ ـ فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الباب السادس ـ فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببي يشمل :

١ ـ مولى العتاقة ومن اعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ ـ عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه

٣ ـ من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجد أم بغيره أو بواسطة جده بدون حر .

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

فى استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق

المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وإلا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - فى أحكام متنوعة

القسم الأول - فى الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وسنين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى ـ أن يولد حيا لخمسة وستين ومائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانية ـ أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤ ـ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثه ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى ـ فى المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث ـ فى الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة

القسم الرابع ـ فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ ـ مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

القسم الخامس ـ فى التخارج

مادة ٤٨ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة وإذا تخارج

أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم

obeikandl.com

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون التوريث

obeikandl.com

المذكره التفسيرية

لمشروع قانون التوريث

الباب الاول ــ احكام عامة

مادة (١) و (٢) .

١ ـ الحق بموت المورث حالة اعتباره ميتا بحكم القاضى وقد فصلت هذه الحالة فى القانون رقم ٢٥ سنة ٩٢٩ .

لانزاع بين الفقهاء فى أن الجنين إذا نزل ميتا بدون جنايه لايرث ولا يورث واختلفوا فى الجنين الذى أسقط بجنايه على أمه فذهب الحنيفه إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجنايه وتقدير موته بسببها .

وذهب الائمة أحمد ابن حنبل والشافعى ومالك فى قوله الأخير إلى أنه لايرث للشك فى حياته ولايورث عنه سوى الغرة وهى مبلغ مقدر على فاعل الجنايه التى أسقط الجنين بسببها وذهب ربيعه بن عبد الرحمن والليث بن سعد إلى أن الغرة لاتورث عن الجنين بل تكون لأمه لأنها عوض عنه وهو كجزء منها

خولف مذهب الحنفيه وأخذ بما فى المذاهب الأخرى من أن الجنين الذى أسقط بجنايه لايرث ولا يورث لأن ذلك يقتضى أهليته للملك وهى غير متحققه فضلا من أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره ولهذا نص المشروع على اشتراط تحقق موت المورث أو الحكم بموته وتحقيق حياة المستحق للتركة وقت موت المورث أو وقت الحكم بموته .

واشترط أن يكون المستحق للأرث حيا وقت موت

المورث أو الحكم بموته لايخرج به الحمل إذا ولد حيا بعد موت المورث ، لأنه فى هذه الحال معتبر من الاحياء عند موت مورثه وهذا أشير فى الفقه الأخيرة من المادة «٢» إلى توريثه وفقا للأحكام الموضوعة لذلك .

وحذف ماجاء بالأصل من أنه يشترط للميراث العلم بجهة الارث ودرجته لان هذا شرط لمقتضاء وليس شرطا من شروط الميراث .

مادة ٣ ـ عبارة الأصل تمثيليه تجعل الحكم عاما وغير قاصر على ثم ما إذا كان الموت فى حادث واحد أخذا بمذهب الحنيفه

مادة ٤ ـ «١» خولف مذهب الحنفيه فقدمت النفقه المحتاج اليها فى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين كالرهن اخذا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لان تقديم التجهيز على

الدين يرجع إلى أن الميت احوج اليه من قضاء ديونه الذى هو من حاجاته ويستوى فى ذلك الديون المتعلقه بالعين والديون الاخرى .

٢ ـ زيد على الاصل نفقه تجهيز بمن تلزم الميت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة وزوجته كذلك ولو غنيه فإنه يبدأ بأخراجها من ماله كنفقة تجهيزه وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفيه فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وفى ماله بعد وفاته .

٣ ـ المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذا بمذهب الحنفية

٤ ـ أبقى العمل بمذهب الحنفيه فى المقر له بالنسب وفى الموحى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية إحتراما لإرادة الميت وتحقيقا لرغبته فى ماله الذى تركه بدون وارث .

٥ ـ والمقر له بالنسب غير وارث لأن الارث يعتمد ثبوت النسب وهو غير ثابت بالاقرار . غير أن الفقهاء اجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد وكاعتباره خلفا عن المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب ومنعه من الإرث بأى مانع من موانعه

فرءى من المصلحة اعتباره مستحقا للتركه بغير الارث إيثارا للحقيقة والواقع

مادة ٥ ـ (ا) قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمنا النص على أن الرق مانع من موانع الارث وقد رؤى حذفه نظرا لان الرق غير موجود ومحظور بل معاقب عليه منذ أكثر من ستين عاما فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الارث وقد

صيغت عبارة هذه المادة بحيث لا تكون مقيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن أنه قصد بالحذف تغيير حكم شرعى إجمع عليه المسلمون .

(ب) خولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب مالك فيما يأتى :

(ا) فى القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعا سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه .

٢ ـ فى القتل الخطأ فلم يعتبر مانعا

(ج) يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه . ويدخل فى القتل بالتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والرديئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على أن القتل العمد لا يمنع فى كل الاحوال ، والاحوال التى لا يكون فيها مانعا من الارث هى الاحوال الآتية :

١ ـ القتل قصاصا أو حدا

٢ ـ القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات

٣ ـ قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات

٤ ـ تجاوز حد الدفاع الشرعى مادة ٢٥١ عقوبات

(رقم ٥٨ سنة ٩٣٧)

(ه) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا إخراج ما يأتى :

١ ـ الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .

٢ ـ ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة من عقاقير ايا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو عن غير علم بها مادة ٦٢ عقوبات

ماده ٦ ـ فيما يتعلق باختلاف الدين

١ ـ زيد على الاصل النص على أن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم وقد أخذ هذا الحكم من مذهب الحنفية .

٢ ـ خولف الاصل فى كسب المرتد بعد الردة أخذا بمذهب الشافعى فصار ما تملكه كل من المرتد والمرتدة قبل الردة لورثته المسلمين وبعدها للخزانة العامة واختلاف الدارين غير مانع من الإرث فيما بين المسلمين بالاتفاق واختلفت الائمة فى أنه مانع من موانع الإرث بالنسبة لغير المسلمين فمذهب الحنفية إلى أنه مانع من الإرث وذهب

الإمامان مالك وأحمد بن حنبل إلى أنه غير مانع منه فرأى الاخذ بهذا الرأى تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم فى هذه الحالة واشترط لذلك فى تجهيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي غير المسلم توريث الاجنبي عنها

الباب الثانى ـ فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ ـ لم يذكر فى هذه المادة الإرث بولاء الموالاة مخالفة للاصل لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه .

واستبق مذهب الحنيفة فى الإرث بجهتى القرابة فاذا كان لوارث جهتا قرابة بالفرض والتعصيب أو بالفرض والرحم ورث بهما معا كزوج هو ابن عم شقيق وكأخ لأم هو ابن عم شقيق فان كلا منهما يرث بالفرض وبالعتصيب وكزوج هو ابن عم لأم فإنه يرث بالفرض والرحم هو قول أبى حنيفة ومحمد .

القسم الأول ـ فى الأرث بالفرض

أخذ بمذهب الإمام الشافعى فى المسألة المشتركة وهى خاصة بما إذا وجد مع الإخوة لام أخ شقيق أو إخوة أشقاء منفردون أو مع أخت شقيقة أو اخوات شقيقات واستغرقت انصباء ذوى الفروض التركة ولم يبين شىء للإخوة الاشقاء يرثونه تعصيبا فلا تتحقق المسألة المشتركة إذا وجد أخ واحد لام أو وجد مع الإخوة لام أخت شقيقه أو إخوات شقيقات فقط لانهن يرثن فى هذه الصورة بالفرض ولا تتحقق أيضا إذا بقى للإخوة الاشقاء شىء بعد انصباء أصحاب الفروض وصورتها : زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء ومذهب الشافعى قسمة الثلث (فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الاخوة الأشقاء ذكوراً وإناثا بالسوية بين الجميع لا فرق بين الذكر والأنثى منهم فللزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللأخوة

لأم والأخوة الأشقاء الثلث بالسوية بينهم ،وقد دعا للأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضى بعدم استحقاق الإخوه الأشقاء شيئا وبانفراد الإخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضى بعد سقوطهم وبأهدار قرابة الأب وتوريثهم بقرابة الأم مادام لم يبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع إعطائه للاضعف قرابة وهم الأخوة لأم .

مادة ١١و١٢و١٣ ـ الحكم الذى أخذ به المشروع قول لأحمد بن حنبل وتفصيله أن المطلقة قبل الدخول والخلوة ترث مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه ما لم تتزوج ولا عدة عليها والمطلقة بعد الخلوة ترثه أيضاً ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة والمطلقة بعد الدخول ترث مطلقها أيضا سواء أبقيت فى عدته أم خرجت منها ما لم تتزوج ؛ وهذا القول يخالف مذهب الحنفية وقد أخذ به المشروع

لأنه يتفق وحكمه توريث المطلقة بائنا فى مرض الموت وهو معاملة المطلق بنقيض ما قصد إليه بطلاقها وهو حرمانها من الإرث .

مادة ١٤ - يحجب الأم من الثلث إلى السدس أثنان من الأخوة ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثا أو أناثا فقط من أية جهة لأبوين أو لأب أو لأم أو من جهتين مختلفتين .

مادة ١٥ - لما كانت أحكام العول خاصة بأصحاب الفروض رئى أن ينص عليها مع الاحكام الخاصة بهم والعول عند الفقها زيادة سهام ذى الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة ، فإذا زادت الفروض على أصل المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر قرضه كنقص أرباب الديون بالخاصة ، وهى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض فى زوج وشقيقتين للزوج النصف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا فقد زاد

مجموع الانصباء على الواحد الصحيح فاصل المسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للزوج وثلثاها وهو أربعة للشقيقتين فتفرض المسألة من سبعة للزوج ثلاثة ، وللشقيقتين أربعة وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فخص الزوج ثلاثة أسباع التركة وخص الشقيقتين أربعة أسباع التركة .

القسم الثانى - فى الأرث والتعصيب

مادة ١٨ - المراد من التقديم الوارد فى هذه المادة التقديم فى الارث بالعصوبة فلا ينفى هذا أن الأب والجد يرثان بالفرض مع الفرع الوارث من الذكور الذى يرث فى هذه الحالة بالتعصيب وحده .

ولا فرق فى الحكم الخاص بالتقديم بالجهة ثم بالدرجة

ثم بالقوه بين الواحد أو الاكثر فمتى وجد واحد من جهة أعلا حجب العصبة من الجهات الأخرى .

مادة ١٩ـ ٢٠ . الحكم الوارد فى هاتين المادتين لايختلف فيه الواحد والأكثر فالبنت عصبة بالإبن ، وبنت الإبن عصبة بابن الإبن ، والأخت لأبوين عصبة بالأخ لأبوين والاخت لاب عصبه بالأخ لأب والاخت لابوين أولاب عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الإبن .

مادة ٢٢ ـ المذهب المعمول به وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب فى حجب الاخوة الاشقاء أولأب فرئى الاخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والائمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الاخوه مع الجد لظهور المصلحة فى الاخذ بهذا الرأى فكثيرا مايموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الاولاد عن جده واخوته

فيحجب الجد الاخوه ولا يأخذ أحد منهم شيئا مع أن الجد يكون غنيا فاذا مات ترك لاولاده جميع ماله بما فى ذلك ماأخذه عن أولاد ابنه وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئا منه

فكان فى الاخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الاخوة الذين لاينالون شيئا من تركة جدهم .

ولما كان القائلون بتوريث الاخوه الاشقاء أو لأب من الصحابة اختلفوا فى كيفية التوريث على مذاهب ثلاثه رئى اختيار مافى المشروع من بين هذه المذاهب الثلاثه لما فيه من المصلحة : وتفصيل الاحكام الواردة فى المشروع على الوجه الآتى .

١ ـ فى حالة ماإذا كان ميراث الاخوات الشقيقات أو لاب بالتعصيب لوجود العاصب من الذكور أو الفرع الوارث من الاناث وكذلك فى حالة وجود أخ أو إخوة

أشقاء أولاب فان الجد يقاسم كواحد منهم إلا إذا حرمه ذلك أو نقصه عن السدس فيكون له السدس فرضا ، ففى جد وأخت شقيقه وأخ لأب ـ للشقيقة النصف والنصف الآخر بين الجد والاخ لأب مناصفه بينهما لكل الربع تعصيبا ، وفى جد واختين شقيقتين وإخوين شقيقين يعتبر الجد كاخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا ، وفى جد وبنت وأخ شقيق واخت شقيقة للبنت النصف فرضا والباقى بين الجد والاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر منهم مثل خظ الانثيين وفى جد وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف فرضا والباقى للجد والاخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا ولا شىء للأخ لأب ولا يدخل فى المقاسمة لأنه محجوب بالاخت الشقيقة مع الفرع الوارث من الإناث . وفى زوج وبنتين وجد وأختين

شقيقتين للبنت الثلثان فرضا وللزوج الربع وللجد السدس فرضا وتعول . ولا شيء للاختين الشقيقتين .

٢ — فى حالة ما إذا كان ميراث الاخت الشقيقة أو لأب أو الاخوات الشقيقات أو لأب بالفرض لعدم وجود عاصب من الذكور (أخ شقيق أو لأب) ولعدم وجود فرع وارث من الاناث (بنت وبنت ابن وان نزل) يرث الجد بالتعصيب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ما لم ينقصه عن السدس أو يحرمه فيكون له السدس فرضا مع العول ، ففى جد وأخت شقيقة وأخت لأب ، للشقيقة النصف فرضا وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين فرضا وللجد الباقى وهو الثلث بالتعصيب . وفى زوج وأخت شقيقه وأخت لاب وجد ، للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين فرضا وللجد السدس فرضا

وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثه وللاخت لاب واحد وللجد واحد . وميراث الاخوة مع الجد على الوجه المتقدم مأخوذ من مذهب الامام على كرم الله وجهه فيما عدا الحالة الآتية . وهى حالة ما إذا وجد فرع وارث من الاناث فقد جرى المشروع فيها على مذهب زيد ابن ثابت وهو مقاسمة الجد للاخوة مالم ينقص نصيبه عن السدس فيكون له السدس فرضا وإن كان المشروع لم يأخذ فى جميع الاحوال بمذهب زيد من دخول من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لاب فى المقاسمة وأخذ بمذهب الامام على من عدم دخول من كان محجوبا من الاخوة والاخوات لاب فى المقاسمة ولا مانع من ذلك شرعا

الباب الثالث ـ فى الحجب

المواد من ٢٣ ـ ٢٩ ـ جمعت فى هذا الباب أحكام الحجب وذكر فى المادتين ٢٣ ـ ٢٤ أن المحجوب لا يحجب غيره

عدا المحروم من الارث لمانع من الموانع المذكورة فى المادتين ٥ ـ ٦ فانه لايحجب أحدا من الورثة .

الباب الرابع ـ فى الرد

مادة ٣٠ ـ لفقهاء الصحابة فى الرد على أحد الزوجين رأيان : رأى بأنه لا يرد عليهما وهو رأى جمهورهم وعليه مذهب الحنفية ، ورأى بأنه يرد عليه كما يرد على أصحاب الفروض النسبية وهو رأى عثمان ابن عفان وعليه جابر ابن زيد من التابعين .

فرىء من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام فاذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الارحام مع أحد الزوجين أخذ كل الـتركه فرضا ورداً لان صلة الزوجين فى الحياة تقضى بأن يكون لاحدهما فى هذه الحالة الحق فى

مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

واقتصر فى الاخذ بمذهب عثمان ابن عفان على ماإذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرض أو ذو رحم محافظة على صلة القربى التى تربط الميت بقرائه بقسمة ماله بينهم وبين أحد لزوجين . قال الله تعالى، وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله، وكذلك رئى من المصلحة تقديم الرد على ذوى لفروض وتوريث ذوى الارحام والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذا برأى كثير من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود

الباب الخامس - فى الإرث بالرحم

المواد ٣٥ - ٣٨ - لم يسلم الأصل من عيبين واضحين أولها إغفاله بعض أفراد ذوى الأرحام وثانيهما إغفال حكم توريث بعض طبقات ذوى الأرحام فخلا الاصل من

هذين العيبين . وقد أخذ الاصل فى التوريث بمذهب محمد مع ما فى هذا المذهب من الصعوبة فى فهمه وتطبيقه ، كقسمة التركة على أول طبقة حصل فيها الاختلاف فى الذكورة أو الأنوثة واعتبار الأصل موصوفا بصفة فى الذكورة أو الانوثة متعددا بتعدد فرعه وكالتسوية فى الميراث بين المولى لوارث والمولى بغير وارث فى بعض الاصناف ، مع أنه أخذ فى الصنف الاول بتقديم المولى بوارث على من لا يدلى به . لذلك رئى الاخذ فى الأحكام بصفة عامة بمذهب أبى يوسف وقد أفتى به بعض فقهاء الحنفية بسهولته

وأهم ما تقضى الحاجة بالاشارة إليه فى الاحكام التى أخذ بها فى هذا القسم ما يأتى :

١ — زيد فى الصنف الثالث من ذوى الارحام بنات أبناء الاخ لابوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن ، لان هؤلاء من ذوى الارحام وعبارة الاصل لا تشملهم .

٢ — روعى فى ذكر الصنف الرابع من ذوى الارحام ان كل طائفة منهم على حدة لإظهار ترتيب الإرث بينهم لا يرث أحد من أولاد عمومة الميت وخؤولته مع عمومة ميت وخؤولته ولا يرث أحد من عمومة أبوى الميت خؤولتهما مع أولاد عمومة الميت وخؤولته وإن نزلوا هكذا وذلك لان الاجمال الذى جرى عليه الاصل لا يستفاد منه هذا الترتيب وان اقتصر الاصل على حكم ميراث عمومة الميت وخؤولته وأولادهما مع أن الواجب ان يشمل الحكم عمومة الآباء والامهات والاجداد والجدات وهو ما بينه المشروع .

٣ ـ أخذ فى توريث ذى الارحام من أى صنف كانوا بمذهب أبى يوسف فى قسمه المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت أو اختلفت صفة أصولهم فى الذكورة والأنوثة :

٤ ـ إذا اختلت حيز القرابة وتعددت جهة القرابة فى وارث واحد من ذوى الارحام وورث بهما معا لعدم أمكان ترجيح حيز على آخر فيعتبر الوارث من الحيزين ويشترك مع كل منهما فى الميراث فيأخذ نصيبا فى حيز قرابه الاب وآخر من حيز قرابة الام . ويتحقق هذا فى الصنفين الثانى والرابع وقد أخذ فى ذلك بما رواه أهل ماوراء النهر عن أبى يوسف من أنه يعتبر الجهات وبمذهب محمد وأبى حنيفة وباقى المذاهب الاخرى ،وإذا اتحد الحيز وتعددت جهة القرابة فى وارث لم تتعدد جهة أرثه أخذا بما رواه أهل العراق وخراسان من أن أبا يوسف لايعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو جهتين جهة واحدة كمذهبه فى الجدات الذى أخذ به المشروع والاصل .

٥ ـ أخذ فى الصنف الثانى من ذوى الارحام بقول أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى

فى تقديم من يدلى بوارث (صاحب فرض) على من لايدلى به .

٦ ـ أخذ فى الطائفة الثانيه من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية واختاره عماد الدين تبعا لشمس الائمة ، ورجحه بعضهم على ظاهر الرايه وهو تقديم ولد العصبة على ولد ذى الرحم مطلقا أى ولو كان ولدى ذى الرحم أقوى قرابة فالتقديم بالدرجة ثم بولد العصب ثم بقوة القرابة وإنما أخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفه الثانية من الصنف الرابع متفقا مع ميراث الصنف الثالث .

٧ ـ عند اختلاف الحيز فى الصنف الرابع لا يقدم الاقوى قرابة فى أحد الحيزين على الاضعف فى الحيز الآخر ولا ولد العصبة فى أحدهما على ولد ذى الرحم فى الآخر وهذا الحكم مستفاد من المادتين ٣٥ ـ ٣٦ من المشروع وهو الراجح من مذهب ابى حنيفة .

الباب السادس — فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - ٤٠ - (ا) سوى بين العصبة النسبية والعصبة السببية فى مشاركة الاخوة الاشقاء أو لاب للجد فى الميراث إذلا وجه لاختلاف الحكم، وأخذ فى توريثهم بمذهب الصاحبين ويلاحظ أن حكم التسوية وإن لم يذكر صراحة فى المادة ٤٠ من المشروع فان هذا الحكم مستفاد من النص فيها على أنه عندعدم المعتق ينتقل الارث الى عصبته بأنفسهم على الترتيب الوارد فى المادة ١٧ ومن النص على أن نصيب الجد فى العصبة السببيه لاينقص دائما عن السدس فنى جد المعتق وسبعة اخوة أشقاء للمعتق مثلا يكون للجد السدس والباقى بين الاخوة الاشقاء بالسويه .

٢ - إذا أعتق الرجل امته فتزوجت عبدا أو لدها فولدها جر عليه الولاء لمولى الام ، فان اعتق العبد سيده

ثبت له عليه الولاء وجر اليه ولاء ابنه عن مولى الأم وشرط جر الولاء .

(ا) أن يكون الاب عبدا حين الولادة .

(ب) الا تكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتقة أو يكون فى أصلها رقيق فان كانت حرة ولم يكن فى أصلها رقيق فلا ولاء على ولدها بحال

(ج) أن يعتق العبد سيده فان مات على الرق لم ينجر الولاء وواضح أن الولاء لا ينجر إلى معتق الجد وهو مذهب أبى حنيفة الذى أخذ به المشروع ومثال الولاء بغير الحق معتق تزوج معتقة وأولدها ولدا فولاؤه لمعتق الأب ابتداء بدون جر ثم لعصبته بالنفس ثم لمعتق الجد ثم لعصبته بالنفس

الباب السابع ـ فى استحقاق التركة بغير إرث

مادة ٤١ ـ (١) لم يذكر فى المقرله بالنسب أنه يستحق الباقى بعد فرض أحد الزوجين كما ذكر بالأصل لأن هـذا الحكم يخالف ما تقرر من أن الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام وقبل العصبة السببيه والمقر له بالنسب ، وقد زيد على الأصل النص على اشتراط أن يكون المقرله مجهول النسب لأنه لو كان معروف النسب لم يصح اقرار المقر بغير هذا النسب المعروف

وانما اشترط عدم ثبوت النسب المقر به من غير المقر لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقرله وارثا المقر كباقى الورثة واشترط الا يمنع المقر له بالنسب مانع من موانع الإرث لأن حكمه فى ذلك حكم مستحق التركة بالارث . فقد سبق بيان أن

الحنفية يعتبرونه وارثا فيمنعه من الارث أى مانع من موانعه

(٢) أغفلت الإشارة فى هذا الباب إلى الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية لأن الأحكام المتعلقة به ستذكر فى مشروع الوصية .

ولم يذكر شىء عن بيت المال لأنه لاتوجد فى الواقع أحكام خاصة فى استحقاق التركه سوى ما تعلق بترتيبه وهو مانصت المادة الرابعة من المشروع عليه .

الباب الثامن — فى أحكام متنوعة

القسم الاول — فى الحمل

المادة ٤٢ - ٤٤ - (ا)مذهب الحنفية الذى جرى عليه الأصل كان يشترط فى توريث الحمل أن يولد أكثره حيا

والمذاهب الثلاثة الأخرى تشترط فى توريثه أن يولد كله حيا فرءى من المصلحة الاخذ برأيهم .

وحياه المولود تثبت للقاضى بثبوت أعراض ظاهره للحياه البقينيه كالبكاء والصراخ والشهيق فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضى الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حيا حياه يقينية .

٢ — لم ينص فى الأصل على المدة التى يشترط ولادة الحمل فيها للتحقق من وجوده وقت موت المورث فنص فى المشروع على الحكم فى ذلك الذى يكتفى بالولادة فى هذه الحالة لستة أشهر والمراد بالأشهر الهلالية .

٣ — أخذ المشروع برأى محمد بن الحكم من علماء المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد

وهو أن أكثر مدة الحمل سنة للاسباب التى بينت بالمذكره التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمراد بالسنة عنده السنة الهلالية فرءى أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ للاحتياط الذى أخذ به المشروع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

فاشترط لميراث الحمل أن يولد فى هذه المدة التى تبدأ من تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجته ومن تاريخ الفرقة بموت أو طلاق إذا كان الحمل من معتدة وفاه أو طلاق سواء أكانت معتده الطلاق مطلقة المتوفى أم مطلقة غيره

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٤٥ - (ا) حذف من الأصل تعريف المفقود لعدم الحاجة إليه فقد تعرض القانون رقم ٢٥ لسنة ٩٢٩ لتعريف المفقود .

٢ — حذف من الأصل إن المفقود يحكم بموته أن لم يبق من أقرانه أحد لأن هذا الحكم يخالف ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنه ٩٢٩ .

٣ — لم يذكر حكم تقسيم تركة المفقود المحكوم بموته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لأن المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تكفلت ببيان هذا الحكم واقتصر المشروع على هذا الحكم المفقود من حيث أنه يرث من غيره فقط . وستذكر سائر الأحكام المتعلقة به فى المشروع الذى يشتمل على أحكام المفقود .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانن ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم بخاتم الدوله وأن ينشر فى الجريدة الرسميه وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنه ١٣٦٢ (٦ - ٨ - ١٩٤٣) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ فى ١٢ أغسطس سنة ٩٤٣

تم

المراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ شرح الامام الطبرى

٣ ـ « العلامه النيسابورى

٤ ـ « « الالوسى

٥ ـ كتاب الاحكام الشرعيه لقدرى باشا

٦ ـ كتاب الاحكام الشرعيه فى الاحوال الشخصية على مذهب ابى حنيفه النعمان

٧ ـ أحكام الوقف والمواريث للاستاذ احمد ابراهيم بك

٨ ـ الوقائع المصرية العدد ٩٢

٩ ـ مجلة المحاماة العدد ٩ و ١٠ الصادرين فى مايو ويونيو سنة ٩٤٣

١٠ ـ المجموعه الدائمه للقوانين والقرارات المصريه

obeikandl.com

فهرست الكتاب

ص	الموضوع
٥	مقدمة
١٠	الأحكام الإلهية للمواريث
٣٠	أحكام الميراث الموضوعية
٣١	تعريف التركة
٣١	إستحقاق الميراث
٣١	الحقوق المتعلقة بالتركة
٣١	موانع الميراث
٣١	أسباب الميراث
٣٢	الورثة الشرعيون
٣٢	أصحاب الفروض
٣٤	أحوال الزوج
٣٤	أحوال الزوجة

obeikandl.com

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٣٤	أحوال الاب
٣٥	أحوال الجد الصحيح
٣٥	أحوال الأخ لأم والأخت لام
٣٥	أحوال بنت المتوفى أو المتوفاة
٣٦	أحوال بنت الإبن
٣٦	أحوال الاخت الشقيقة
٣٧	أحوال الاخت لاب
٣٨	أحوال الام
٣٨	أحوال الجده
٣٩	العاصب النسبي بنفسه
٣٩	العاصب النسبي بغيره
٤٠	العاصب النسبي مع غيره

obeikandl.com

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٤٠	العاصب السببي
٤٠	الحجب
٤٣	الرد
٤٣	ميراث ذوى الارحام
٤٤	ميراث الحمل
٤٥	ميراث المفقود
٤٥	ميراث الخنثى
٤٦	ميراث ولد الزنا
٤٦	ميراث الغرقى والهدمى والحرقى
٤٧	التخارج
٤٨	القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣
٤٩	الباب الاول — أحكام متنوعة

obeikandl.com

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٥١	الباب الثانى — فى أسباب الإرث وأنواعه
٥٢	القسم الاول — فى الإرث بالفرض
٥٥	القسم الثانى — فى الإرث بالتعصيب
٥٩	الباب الثالث — فى الحجب
٦٠	الباب الرابع — فى الرد
٦١	الباب الخامس — فى ارث ذوى الارحام
٦٦	الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية
٦٧	الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير ارث فى المقر له بالنسب
٦٨	الباب الثامن — فى أحكام متنوعة
٦٨	القسم الاول — فى الحمل
٦٩	القسم الثانى — فى المفقود

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٧٠	القسم الثالث — فى الخنثى
٧٠	القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان
٧٠	القسم الخامس — فى التخارج
٧٢	المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المواريث
٧٣	الباب الأول — أحكام عامة
٨١	الباب الثانى — فى أسباب الارث وأنواعه
٨٢	القسم الأول — فى الارث بالفرض
٨٥	القسم الثانى — فى الارث بالتعصيب
٩٠	الباب الثالث — فى الحجب
٩١	الباب الرابع — فى الرد
٩٢	الباب الخامس — فى الإرث بالرحم
٩٧	الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية

obeikandi.com

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٩٩	الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير ارث
١٠٠	الباب الثامن — فى أحكام متنوعة
١٠٠	القسم الأول — فى الحمل
١٠٣	القسم الثانى — فى المفقود
١٠٥	المراجع

obeikandl.com

الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٣٤	أموال الأب	أحوال الأب
٣٥	أموال الجد الصحيح	أحوال الجد الصحيح
٤٥	ميراث الجنتى	ميراث الخنثى
٤٥	الخنتى نوعان	الخنثى نوعان
٤٥	خنتى مشكل	خنثى مشكل
٤٦	ميراث الفرقى	ميراث الغرقى
٧٠	مادة ٤٧ ـ مراعاة	مادة ٤٧ ـ مع مراعاة
٨٥	القسم الثانى فى الارث والتعصيب	القسم الثانى فى الارث بالتعصيب

تابع الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٦	اعطها الثلثان	اعطها الثلثين
٧	يستفتونك	ويستفتونك
٩	بمذهب من المذاهب	بمذهب من المذاهب الأربعة
١٠	على أجل علماء التفسير	على فعل الرسول وعلى المشهور من علماء التفسير
١١	اعتناءا	اعتناء
١٩	أى كل ذكر بانثتين	بانثيين
١٩	فلهن ثلث ماترك	فلهن ثلثا ماترك
٢٦	ان امرؤا	ان امرؤ
٢٦	يعنى أن اخ	يعنى أن أخا
٢٧	خط الانثيين	حظ الانثيين
٢٨	وقال علامة النيسابورى	وقال العلامة النيسابورى

تابع الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٢٩	ان كان اخوه	ان كان اخوة
٣١	القتل واختلاف الدين	القتل واختلاف الدين والرق فلا يرث العبد سيده
٣٢	وابن الاخ تراخى	وابن الأخ وان تراخى
٣٢	وبنت الابن	وبنت الابن وأن نزلت
٣٢	والجدة	والجدة وان علت
٣٥	(ح)	(ج)
٣٥	أوأناث أوذكور وأناث	أو أناثا أو ذكورا وأناثا
٣٧	إذا انعردت	إذا انفردت
٣٨	عاصب نسبي أوعاصب سببي	عاصبا نسبيا أو عاصبا سببيا
٤١	المتوفياة	المتوفاه
٤٤	ولد	ولولد

رجاء

حضرة الاستاذ المحترم

تحية وبعد

لقد وفقنى الله سبحانه وتعالى إلى وضع كتابى هذا عن أحكام المواريث الذى تضمن شرحا وافيا عن الآيات القرآنية التى نزلت بشأنها وما وضع من أحكام موضوعية فى هذا الشأن مستمدا معلوماتى من مصادر فقهية قانونية وقد بوبتها وفقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ الذى الحقته بهذا الكتاب مع المذكرة التفسيريه .

وإنه ليسرنى أن توافونى بما تجدونه من ملاحظات على هذا الكتاب للسير على نورها وبركتها فى المستقبل إن شاء الله .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

يناير سنة ١٩٥١ حيدر شيرازى